

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ - في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

(وفقاً لأخر تعديل صادر في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال،

قرار :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

(المادة الثانية)

تطبق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها في الدولة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ اغسطس سنة ٢٠٠٢)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

مادة (١)

الغرض من إنشاء صندوق إعانة الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أياً كان عدد عمالها التي تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدي التأمينات الاجتماعية على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي .

مادة (٢)

ويختص مجلس إدارة الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي:

- ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية وذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وبما يؤدي إلى إزالة أسباب عدم سداد الأجور للعاملين بالمنشأة.
- ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها للحد من آثارها ببحث وتحديد المشكلة والمتابعة المستمرة حتى إزالة أسبابها.
- ٣- يجوز لمجلس إدارة الصندوق صرف إعانات قابلة للاسترداد في حالة تخفيض عدد عمال المنشأة لمقابلة سداد تعويضات لهؤلاء العاملين وذلك بمراعاة ما يلي:
 - (أ) يتم صرف تلك الإعانات وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع كافة الجهات ذات العلاقة بالمنشأة وعلى أن يتم وضع تلك الضوابط والإجراءات وفقاً لظروف كل حالة على حدة وبما يكفل حق الأولوية للصندوق على كافة الدائنين والمساهمين أياً كانت مرتباتهم في استرداد تلك الإعانات من أول موارد تتحقق للمنشأة أياً كان مصدرها.

(ب) يتم اعتماد صرف تلك الإعانات من رئيس مجلس الوزراء بناءً على تقرير يرفع من رئيس مجلس إدارة الصندوق بشأن كل حالة على حدة.

(ج) ألا يتجاوز مجموع المبالغ المنصرفة على هذا البند (٢٠٪) من إجمالي موارد الصندوق وقت الصرف. (٣)

مادة (٣)

يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين والداخلية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة .

مادة (٤)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناءً على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

مادة (٥)

يكون للصندوق أمين عام يشرف على كافة النواحي المالية والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمام القضاء والغير ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

ولأمين عام الصندوق تشكيل الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لإعمال أحكام هذه اللائحة والمساعدة والمشاركة في أعمال الصندوق حسب مقتضيات العمل وتطوره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما يحضر جلسات مجلس إدارة الصندوق، ويكون مقرراً له ولا يكون له صوت محدود في المداولات.

مادة (٦)

يكون ندب ذوي الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض الأمين العام.

مادة (٧)

تحدد بمديريات القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية، وحدات تتبع مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات.

وتتولى كل وحدة مسك سجلات ودفاتر مستقلة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال، بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته.

مادة (٨)

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم "صندوق إعانات الطوارئ للعمال" خلال النصف الأول من كل شهر مرفقا بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم الأساسية.

مادة (٩)

تصرف الإعانة وفقا للشروط والضوابط التالية:

- ١- يتم النظر في الحالات المطلوب صرف الإعانة لها استنادا إلى تقرير تتقدم به للصندوق النقابة العامة المعنية أو المنشأة مرفقا له نموذج طلب الإعانة.
- ٢- يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف وتسليم الشيكات ومتابعة عملية الصرف.

٣- تصرف الإعانة لمدة ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم إعادة التشغيل المناسب للمنشأة أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها عدم استحقاق صرف الإعانة أو حصول العامل على فرصة عمل بديلة.

٤- يجوز لوزير القوى العاملة ورئيس مجلس إدارة الصندوق زيادة الحد الأقصى المشار إليه لصرف الإعانة في ضوء ظروف وأوضاع المنشأة وبما لا يجاوز اثني عشر شهراً، ولرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها الموافقة على صرف الإعانة فيما يجاوز الحدود المقررة لوزير القوى العاملة.

٥ - يكون الصرف بواقع (١٠٠ ٪) من الأجر الأساسي المؤمن عليه للعامل وبحد أدنى ١٥٠٠ جنية مصري شهريا .

٦- أن يكون صرف الإعانة للعاملين بالمنشأة التي يسري عليها هذا القانون بشيكات موقعا عليها من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثاني للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه. (٢)(٤)(٥)(٧)

مادة (١٠)

يوقف صرف الإعانة في الحالات الآتية:

١- إذا وجد العامل فرصة عمل بديلة.

٢- إعادة تشغيل المنشأة.

٣- انتهاء علاقة العمل وفقا لأحكام القانون.

٤- إذا ثبت التحايل بأية صورة لصرف الإعانة.

مادة (١١)

تلتزم الشؤون المالية بالصندوق بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة لإصدار القرارات اللازمة.

مادة (١٢)

تعتبر أموال الصندوق من موارده الذاتية، ويرحل فائض الحساب المودعة به الأموال في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية.

مادة (١٣)

تودع موارد الصندوق في حساب خاص لدى البنك الذي يتم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من أمين عام الصندوق أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه.

مادة (١٤)

تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف.

مادة (١٥)

يعد للحساب الخاص موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للنظم المتبعة في إعداد الموازنة العامة للدولة وتسري عليها ما يسري على الموازنة العامة من أحكام كما يعد له حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية.

وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. (١)(٦)

مادة (١٦)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها، ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٧)

لمجلس إدارة الصندوق قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة.

مادة (١٨)

يُعد الصندوق تقريرًا في نهاية كل سنة مالية يتضمن نتائج أعمال وبيان أوجه الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ إعداد التقرير. ويعرض التقرير على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده، ويوافي الجهاز المركزي للمحاسبات بنسخة رسمية منه. (٦)

(١) يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ٢٠٠١ وفقا للقرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٥.

(٢) يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما وفقا للقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧.

(٣) يستبدل بنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها وفقا للقرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠١٠ المنشور بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠.

(٤) يستبدل بنص البند ٤ من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وفقا للقرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠١٦ المنشور بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٦.

(٥) يستبدل بنص البند ٥ من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وفقا للقرار رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١٩ المنشور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩.

(٦) يُستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

تُضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وفقا للقرار رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

(٧) يستبدل بنص البند (٥) من المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها وفقا لقرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥ المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧.